



TRAVEL INSURANCE POLICY

This is your travel insurance cover from Solidarity - First Insurance. Please ensure that you print this and take with you when you travel.

Please read this policy certificate carefully as well the policy wording, which was included with this certificate.

The certificate and policy wording includes details of all persons insured on this policy and the terms and conditions that apply.

Policy Holder : HUSAM MUNTHER MOHAMMAD AJOUR Passport : T1299452 Mobile Number : 962790920137 Address : عمان Nationality : Jordan Date Of Birth : 27/08/1995	Policy Number : 2024 / 43280 N. Passengers : 1
Coverage Period Effective from : 09/04/2024 Expiry : 08/04/2026	Policy period : 730 Premium : As Agreed Country of Origin : Jordan
Destination Area: Schengen Countries	
Product : Schengen	

Name of Insured Person	Gender	Nationality	Passport	Date Of Birth
HUSAM MUNTHER MOHAMMAD AJOUR	Male	Jordan	T1299452	27/08/1995

Cover Table/Schedule of Covers Product Benefits & Limitations "Schengen "

Personal Assistance

Guarantees	Limit Up to (EUR)
1- Medical, Hospitalization and Surgical expenses abroad, due to illness. Including COVID- 19 .	30,000 Deductible as per below table
2- Pharmaceutical expenses abroad, due to illness.	30,000 Deductible as per below table
3- Medical, Hospitalization and Surgical expenses abroad, due to accident	30,000 Deductible as per below table
4- Pharmaceutical expenses abroad, due to accident	30,000 Deductible as per below table
5- Transport to a properly equipped medical facility in case of illness.	30,000
6 - Transport to a properly equipped medical facility in case of accident.	30,000
7 - Emergency dental care abroad	750
8 - Repatriation of mortal remains to the country of residence	Actual expenses

Personal Accidents

Guarantees	Limit Up to (EUR)
1 - Personal Accidents	30,000

Deductibles

From 0 to 70 years old	From 71 years to 75 years old	From 76 years to 80 years old	From 81 years to 85 years old
€ 75	USD 250	USD 500	USD 1,000

AUTHORIZED SIGNATORY AND STAMP

INSURED PERSON SIGNATURE

شرط التحكيم

كل نزاع ينشأ على استحقاق التعويض أو تحديد قيمة الضرر أو الخسارة أو مقدار التعويض يحال هذا الخلاف للتحكيم (بغض النظر عن أية مسائل أخرى) إلى محكمة يعينها خطياً الفريقان المتنازعان وإذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكم فرد يحق لأي من الطرفين تعيين محكم من قبله ويحق للطرف الآخر خلال شهرين من تاريخ تبلغه اخطار بذلك تعيين محكم آخر من طرفه ويقوم المحكمين باختيار المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم . إذا عجز أي من الفريقين على تسمية محكم من طرفه خلال مدة شهرين من تاريخ إخطاره لتعيين محكم فتتولى محكمة الاستئناف تسمية محكم عنه ويقوم المحكمين بعد ذلك باختيار المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم . في حال عدم الاتفاق على مشاركة التحكيم بين المحتكمين فتطبق قواعد الاجراءات الخاصة بقانون اصول المحاكمات المدنية فيما يخص اجراءات التحكيم والمدد القانونية ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم) وفقاً لقانون التحكيم الأردني ساري المفعول . أي نزاع آخر يثور حول العقد مثل طلب فسخ أو إنهاء العقد أو قيمة الاقساط المستحقة يعود الفصل فيه للمحاكم المختصة وليس للتحكيم

المؤمن له و/أو وكيله

شركة التأمين

تأمين السفر

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة "سوليدرتي" الأولى للتأمين (ش.م.ع) المعبر عنها فيما بعد بالشركة بصفتها مديرا بالوكالة لنظام التأمين التكافلي في الشركة والمؤمن له المذكور اسمه وعنوانه في جدولها والذي كان قد تقدم بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساسا وجزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة، وقام بدفع قسط التأمين المتفق عليه الى الشركة أو تعهد بدفعه عند الطلب متبرعا بكل أو بعض هذا القسط لتعويض الخسائر التي تلحق بأي من حملة الوثائق على أساس التعاون والتكافل المتبادل بينهم طبقا لمبادئ وشروط التكافل المرفقة على ما يلي:

- توافق الشركة هنا على تعويض المؤمن له، مع التقيد دائما ببند وشروط وحدود واستثناءات الوثيقة المذكورة، وفي حال وجود أي تضارب بين بنود وثيقة التأمين و بنود جدول المنافع، فإن بنود جدول التغطيات هي التي يتم اعتمادها.
- كما يوافق المؤمن له أن يفوض الشركة لإدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم واستثمار أقساط التأمين وفقا للمضاربة الإسلامية.

شروط ومبادئ التكافل:

- 1 - تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في التأمين التكافلي كما تقرها هيئة الرقابة الشرعية والتي تقوم على أن ما يدفعه المؤمن له على أساس التبرع (عقد تبرع) .
- 2 - يعتبر حامل الوثيقة متكافلا مع بقية حملة الوثائق لتعويض الخسائر التي تقع على أي منهم و تعوض الشركة حامل الوثيقة من أموال التكافل (إشتراكات التأمين و عوائد) عن الأضرار التي تقع عليه طبقا للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
- 3 - تدبر الشركة أعمال التأمين التكافلي لصالح حملة الوثائق بصفتها وكلاء عنهم بأجر معلوم" نظير نسبة مئوية من الإشتراكات السنوية يتم احتسابها في نهاية السنة المالية و يعلن عن هذه النسبة مقدما قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة.
- 4 - تستثمر الشركة إشتراكات التأمين التكافلي لصالح حملة الوثائق على أساس المضاربة الإسلامية نظير نسبة مئوية شائعة من الأرباح المتحققة يتم احتسابها في نهاية السنة المالية. و يعلن عن هذه النسبة مقدما قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة وهذه النسبة تعادل 35%.
- 5 - يتم احتساب الفائض التأميني (مما يتبقى من مجموع الإشتراكات المحصلة وعوائد إستثماراتها وأي إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتريين والمخصصات الفنية والإحتياطيات وحصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الإستثمار وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق).
- 6 - يشارك حامل الوثيقة في أي فرع من فروع التأمين في دفع التعويضات للمؤمنين الآخرين في الفروع الأخرى.
- 7 - تحتسب الشركة الفائض التأميني لحملة الوثائق على اعتبار جميع أنواع التأمين وحدة واحدة.
- تحتسب حصة كل مؤمن من الفائض بنسبة مشاركته في الأقساط إلى إجمالي الأقساط.
- يتم توزيع الفائض التأميني "إن وجد" بعد إقرار هيئة الرقابة الشرعية إما بقيده لحسابات حملة الوثائق أو دفعه لهم مباشرة بموجب شيكات أو نقدا. في حال وجود فائض تأميني لم يتم تسلمه من قبل بعض حملة الوثائق فسوف يتم التعامل معه بالطريقة التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية
- 8 - في حال وجود عجز مالي أو متراكم في جاري حملة الوثائق فإنه سوف يتم منح قرضا حسنا من قبل أصحاب حقوق الملكية لحين تحقق أي فائض لدى حملة الوثائق وتعطى الأولوية عندها لسداد القرض الحسن أو أي جزء منه ومن ثم يتم توزيع أي فائض بعد ذلك على حملة الوثائق حسب ما تم إعتاده في البند سابعاً.
- 9 - تحتفظ الشركة بحساب منفصل يسمى حساب حملة الوثائق حيث يتم إيداع الإشتراكات فيه و عوائد إستثمارها و يدفع منه أجر الوكالة و المطالبات و إشتراكات إعادة التأمين و الإحتياطيات الفنية.
- 10 - في حال تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة في حساب حملة الوثائق في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

شروط عامة خاصة بفيروس كورونا COVID 19

1. في حال أصيب المسافر بالمرض اثناء سفره، فإن التأمين يغطي المصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج وذلك ضمن حدود الوثيقة الصادرة للمسافر على ان لا يكون البلد المراد السفر له غير موصى به من قبل السلطات المحلية.
 2. يجب ان يكون شراء وثيقة تأمين السفر قبل بدء الرحلة واي وثيقة تأمين يكون تاريخ بدايتها بعد تاريخ حدوث الرحلة تكون غير مغطاه.
 3. التغطية سارية فقط للمدة المحددة للإقامة وبمجرد انتهاء هذه المدة ينتهي الغطاء ولا يمكن تجديده.
 4. حدود التغطية هي نفس حدود تغطية المصاريف الطبية المنصوص عليها بالوثيقة.
 5. يشترط ان لا يتجاوز عمر المسافر عن 85 عام.
 6. كلفة فحص COVID 19 غير مغطى.
 7. حد التعويض لجميع المؤمن له المصابين في نفس الحادث هو 500,000 دولار أمريكي (خمسمائة ألف دولار أمريكي) ، بغض النظر عن عدد الأشخاص المؤمن له أو الوثائق المعنية (وثيقة جماعية، العائلات الكبيرة ، المؤتمرات ، الرحلات).
- في حال كانت نتائج الفحص إيجابية ، يجب على المؤمن له الاتصال بخدمة مساعدة الطوارئ على الفور لتقديم المساعدة اللازمة.

الشروط و الأحكام

بنود وشروط وثيقة التأمين

أ- التعريفات

تعني عبارة "المؤمن" أو "شركة التأمين" ما يلي:

شركة التأمين ، "سوليدرتي- شركة الأولى للتأمين " وهي شركة مسجلة ومرخصة في البلد الذي صدرت فيه وثيقة التأمين وتم التعاقد عليها، وتكون مسؤوليتها أمام المؤمن له والمستفيدين من هذه الوثيقة وفقا لتغطيات هذه الوثيقة وضمن شروطها واستثناءاتها.

تعني عبارة "الشركة المساعدة" ما يلي:

و هي الشركة التي تتعامل معها شركة التأمين لغرض توفير التغطيات المنصوص عليها في هذه الوثيقة ، اما بشكل مباشر أو عن طريق طريق استخدام شبكتها، وذلك بالنيابة عن 'SWAN International Assistance' وباسم شركة التأمين

تعني عبارة "الشخص المؤمن له" ما يلي:

هو الفرد الذي يبلغ عمره بين يوم واحد و 80 سنة، خلال فترة صلاحية الوثيقة ، والذي تم تحديد اسمه وعنوانه في الوثيقة ، و قام بتسديد قسط التأمين قبل سفره/سفرها والذي يعد مقيما بصفة دائمة في البلد الذي صدرت الوثيقة فيه.

يصبح "الشخص المؤمن له" غير مشمول بالتغطية التأمينية (غير مؤهل) في الحالات التالية:

1. ان كان ينوي السفر لأكثر من 92 يوما متتاليا.
2. الاشخاص الذين تبلغ أعمارهم 85 سنة فما فوق، إلا في حال التعاقد على خطة محددة تشمل هذا النوع من التأمين للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 85 سنة فأكثر.
3. غير المقيمين في البلد الذي صدرت فيه الوثيقة وقت اصدارها.
4. البدء بالسفر قبل وقت اكتتاب وثيقة التأمين.
5. في حال سفر المؤمن له لأسباب تتعلق بالعمل (المدفوع أو خلافة) وممارسة أنشطة بدنية أو يدوية خطيرة مثل: قيادة المركبات أو استخدام المعدات أو التحميل أو التفريغ أو العمل في مناطق مرتفعة أو في أماكن مغلقة أو تركيب الماكينات أو العمل على منصات عائمة أو تحت سطح الماء أو في مناجم أو مقالع أو استخدام مواد كيميائية أو أعمال المختبرات من أي نوع كان أو أية أنشطة خطيرة أخرى.

غير مؤهل للسفر: الاشخاص المؤمن عليهم الذين يعانون من ظروف يرجح ان يترتب عليها عواقب وخيمة او تتطلب اشرافا طبيا قبل القيام برحلة مثل الحالات التالية :

- الاطفال الرضع دون 48 ساعة (اطول بعد الولادة المبكرة) .
- السيدات بعد الاسبوع 36 من الحمل (الاسبوع 32 من الحمل المتعدد) .
- الذين يعانون من:
 - أ) حالة طبية غير مستقرة .
 - ب) ذبحة صدرية او ألم في الصدر عند الراحة.
 - ت) اي مرض ساري نشط .
 - ث) زيادة الضغط داخل الجمجمة .
 - ج) نوبة قلبية حديثة (من 1 الى 8 اسابيع الماضية).
 - ح) سكتة دماغية حديثة (من 1 الى 8 اسابيع الماضية).
 - خ) جراحة أو إصابة حديثة حيث قد يكون هناك هواء أو غاز محصور مثل إصابات البطن أو جراحة الجهاز الهضمي أو إصابات الوجه والعين وجراحة المخ أو عمليات العين (من 1 الى 8 اسابيع الماضية)
 - د) امراض الجهاز التنفسي المزمنة الحادة.
 - ذ) ضيق التنفس عند الراحة.
 - ر) الاسترواح الصدري المزمن.
 - ز) فقر الدم المنجلي .
 - س) مرض ذهاني، باستثناء الحالات التي يتم التحكم فيها بالكامل

يجوز اعتبار الشخص المؤمن عليه مؤهلا للسفر رغم ما يمكن ان يعانيه من الحالات الطبية / الامراض التالية شريطة ان تكون حالته او اصابته مستقرة ويشعر بصحة جيدة بشكل عام:

- الشلل.
- امراض الاعصاب الحركية.
- التصلب المتعدد.
- مرض الرعاش
- الحساسية تجاه بعض الاطعمة .
- ارتفاع ضغط الدم او ارتفاع الكوليسترول.
- داء السكري.
- اضطرابات الدم مثل فقر الدم (شريطة عدم الحاجة الى الاكسجين) .
- الصرع (فقط اذا لم تتعرض الى نوبة في غضون 24 ساعة قبل موعد مغادرة رحلتك) .
- التهاب المفاصل.
- لدغات الحشرات.

- ضربة شمس .
- التهاب الكبد الوبائي بي او سي .
- حمى الضنك.
- التهاب السحايا الفيروسي.
- الملاريا.
- الكوليرا (طالما كانت الاعراض مستقرة، وكونك مؤهل بما يكفي للسفر وتسمح هيئة الصحة العامة في بلد الوجهة بالسفر).
- التهاب الكبد الوبائي ا (طالما انك تشعر بصحة جيدة يمكنك من السفر).
- القوباء المنطقية (طالما ان الطفح الجلدي لا ينزف او مغطى) .
- الحمى الصفراء (طالما انك تشعر بصحة جيدة يمكنك من السفر وتسمح هيئة الصحة العامة في بلد الوجهة بالسفر) .
- الانفلونزا (طالما كانت الاعراض مستقرة).
- نوبة قلبية او قسطرة.
- الجلطة الوريدية العميقة (DVT) او الجلطة الرئوية(PE)
- السكتة الدماغية (CVA) او اصابة الرأس.
- جراحة القلب او الصدر او البطن.
- استبدال المفاصل او البتر.
- عدم الحاجة الى الاكسجين اثناء الرحلة بسبب حالة صحية موجودة.
- مواد تقوية العظام او تقويم العظام : الاجزاء والعناصر التشريحية من اي نوع تستخدم لمنع التشوهات المؤقتة او الدائمة للجسم او تصحيحها (عصا المشي، طوق العنق ، الكرسي المتحرك، وما الى ذلك) .
- مواد تثبيت العظام داخلي: اجزاء او قطع معدنية او من اي نوع اخر تستخدم لربط اطراف عظام مكسورة، او لربط اطراف المفاصل ببعضها البعض ، عن طريق عملية جراحية والتي يمكن اعادة استخدامها.

"تعني كلمة "المستفيد":

الشخص المحدد في عقد التأمين والذي تؤول اليه الحقوق الواردة فيه.

و هو ما يعني ما يلي: الزوج والابناء والأبوين والأجداد والأشقاء

تعني عبارة "افراد الاسره" للمؤمن له ما يلي:

الزوج والأبوين والابناء و الأجداد والأحفاد والأشقاء وأم و أبو الزوج وإخوانه وأخواته

تأمين العائلة: يشمل المؤمن له والزوج/ الزوجة والابناء حتى عمر 18 سنة بحد أقصى 5 أطفال

تعني كلمة "الطفل":

الشخص الذي يبلغ عمره من يوم واحد لغاية 18 سنة.

تعني كلمة "الزوج":

الشخص المسجل رسميا كزوجة أو زوج للمؤمن له.

تعني عبارة "بلد الإقامة المعتاد":

البلد الذي يكون فيه المؤمن له مقيما بصفة دائمة والتي اصدرت فيه شركة التأمين هذه الوثيقة.

تعني كلمة "المرض":

أي تغير في الصحة ويؤكد طبيب معترف به قانونيا أثناء مدة صلاحية الوثيقة والذي لا يتكون أو يتأتى عن أي من المجموعتين التاليتين:

1. المرض الخلقي: المرض الذي يكون موجودا عند لحظة الولادة نتيجة عوامل أو مشاكل وراثية مكتسبة أثناء الحمل، حتى لو لم يكن مشخصا أو معلوما مسبقا.

2. المرض الموجود سابقا: المرض الذي عانى منه المؤمن له قبل تاريخ السفر، حتى لو لم يكن مشخصا أو معلوما مسبقا.

تعني عبارة "المرض الخطير/المفاجئ":

التغيير الذي يطرا على الصحة التي تتطلب إدخال مستشفى ويتضمن خطر الموت برأي الفريق الطبي لشركة المساعدة ويمنع المؤمن له من مواصلة السفر في التاريخ المخطط له.

تعني كلمة "الإصابة":

الاصابة التي تنتج عن مسبب خارجي حاد أثناء مدة الرحلة والتي تقع خارج نطاق سيطرة المؤمن له ضمن فترة صلاحية هذه الوثيقة أثناء الرحلة.

تعني عبارة "الإصابة الخطيرة":

أي إصابة تتضمن خطر الموت برأي الفريق الطبي الخاص بشركة المساعدة وتمنع المؤمن له من مواصلة السفر في التاريخ المخطط له.

تعني كلمة "الحادثة":

الإصابة البدنية التي تلحق بالمؤمن له أثناء فترة صلاحية الوثيقة ، والتي تنتج عن سبب خارجي عنيف ومفاجئ غير متعمد من قبل المؤمن له. لأغراض هذه الوثيقة ، تفسر الأشياء التالية أيضا بأنها حوادث:

1. الاختناق أو الإصابات نتيجة الغازات أو الأبخرة أو الغمر أو الغمس أو جراح استهلاك مادة سائلة أو صلبة بخلاف الأطعمة.

2. العدوى الناتجة عن حادث مغطى ضمن الوثيقة.

3. الإصابات التي تكون نتيجة عمليات جراحية أو علاجات طبية تنتج عن حادث مغطى ضمن الوثيقة.

4. الإصابات الناتجة عن الدفاع عن النفس

من المفهوم والمتفق عليه أن كلمة الإصابة لا تشمل النوبات القلبية و/أو النوبات الدماغية و أمراض الأوعية الدموية و الدماغية.

تعني عبارة "رعاية الاسنان في الحالات الطارئة" ما يلي:

هو أي علاج طبيعى للأسنان مغطى بموجب هذه الوثيقة نتيجة ظروف غير متوقعة أثناء السفر ولم يحدث نتيجة لأية حالة موجودة سابقا تم توثيقها بموجب تقرير طبي من طبيب الأسنان.

تعني كلمة " الطبيب":

هو الشخص الممارس الطبي المؤهل قانونيا في الطب ويمارس المهنة حاليا ومعترف به على هذا النحو من قبل السلطة المختصة في ذلك البلد بخلاف الشخص المؤمن عليه أو قريبه أو رفيق السفر أو الموظف أو زميل العمل المقرب

تعني عبارة "مواد تثبيت طرفي العظم" ما يلي:

أجزاء أو قطع معدنية أو من أي نوع كان، مما يستخدم للربط بين أجزاء العظم المكسور، أو لوصل أطراف المفاصل مع بعضها البعض من خلال اجراء عملية جراحية ، و من الممكن اعادة استخدامها.

تعني عبارة "الجراحة التكوينية"

هي اجزاء تشريحية من اي نوع تستخدم لمنع أو تصحيح أية تشوهات دائمة أو مؤقتة في الجسم (مثل عصي المشي أو الطوق العنقي أو الكرسي المتحرك، الخ)

تعني عبارة "الأعضاء الاصطناعية":

و هي تعتبر أي مادة من أي نوع تستخدم لاستبدال أو في حال غياب العضو أو النسيج أو السائل العضوي أو عضو أو جزء من أي منها بصورة مؤقتة أو دائمة. وكمثال عليها المواد الميكانيكية أو البيولوجية مثل قطع صمام القلب والقطع البديلة للمفاصل والجلد الصناعي وعدسات العين والمواد البيولوجية (القرنية) والسوائل والمواد الهلامية والسوائل الصناعية أو شبه الصناعية التي تحل محل الأخلط أو السوائل العضوية وأجهزة دوائية طويلة الأمد وأجهزة العلاج بالأوكسجين المتنقلة وغير ذلك.

تعني كلمة "السقف":

المبالغ المبينة في شروط و احكام الشهادة/ جداول تغطيات السقوف الاقتصادية لكل برنامج مختلف والتي تمثل التغطية المالية القصوى (المالية أو المؤقتة من اي نوع اخر) المؤمن له بموجب كل تغطية.

تعني عبارة "المطالبات الاحتياطية":

وهي ما يحصل عندما يستخدم المؤمن له أو المستفيد أو اي شخص اخر يعمل بالنيابة عنهما، اية وسائل او مكائد احتياطية للحصول على اي من التغطيات الخاصة بهذه الوثيقة و بالتالي فان اي تعويض مستحق بموجب هذه المطالبة يعد لاغيا.

تعني كلمة "التحمل" او "الإعفاء":

مبلغ النفقات او عدد الايام التي لا يغطيها المؤمن والتي يتعين على الشخص المؤمن له دفعها او تحملها قبل ان تصبح التغطيات المالية المبينة في الوثيقة مستحقة.

تعني كلمة "القسط":

هو ثمن التأمين الذي يتعين على حامل الوثيقة دفعه لشركة التأمين مقابل تغطية المخاطر المقدمة للمؤمن له من قبل المؤمن ، والذي يتضمن الرسوم الاضافية والضرائب المطبقة قانونيا.

تعني عبارة "سريان التأمين" او "تاريخ سريان التغطية التأمينية":

هي التي تبدأ وتنتهي في التواريخ المحددة في شهادة/جدول الوثيقة المتعاقد عليها وتعتبر مدة التأمين هذه غير قابلة للتجديد في اي حال من الاحوال.

تعني كلمة "المنطقة":

هي المنطقة الجغرافية التي يتم سفر الشخص المحدد في الوثيقة اليها والتي يكون للحدث التي تقع فيها تغطية تأمينية.

تعني عبارة "وسائل النقل/الناقل العام":

تعرف بانها شركة النقل العام التي تم التعاقد معها لتنفيذ الرحلة للشخص المحدد في هذا التأمين والتي تقتصر على الطائرة او السفينة او القطار او القارب. ويتضمن ذلك الدخول اليها والخروج منها.كما وتشمل التغطية التأمينية ذلك الحادث الذي يقع اثناء استخدام وسائل النقل العام (والتي تقتصر على سيارة الاجرة والمركبات المستأجرة مع السائق و قطار الترام والحافلة والقطار و قطار الانفاق) اثناء المسار المباشر بين نقطة الخروج او الدخول الى المنزل او الفندق لغاية نقطة نهاية الرحلة (المحطة او المطار او الميناء).

تعني كلمة "التغطية":

في حالة وقوع حدث غير متوقع يقع خلال فترة الرحلة خارج بلد الإقامة المعتاد يؤدي الى حالة مغطاة ضمن هذه الوثيقة تقوم الشركة بتزويد المؤمن له بالمساعدة الضرورية الفورية وفقا للخدمات المبينة في هذه الوثيقة، شريطة ان لا يكون الحدث قد وقع خارج الحدود الجغرافية و/او خارج مدة الرحلة المتفق عليها ضمن مدة صلاحية هذه الوثيقة و تصبح التغطية التأمينية المنبثقة عن هذه الوثيقة لاغية عندما ينتهي السفر الذي تم شراء هذه الوثيقة لاجله و/او حين يصل المؤمن له الى بلد الإقامة المعتاد ايها يحدث أو لا شريطة الا تزيد مدة التأمين الممنوحة بموجب هذه الوثيقة عن 92 يوما متتاليا لكل رحلة سفر.

تعني كلمة "الرحلة المغطاة" الرحلة المغطاة يجب ان تعني الرحلة التي قام بها المؤمن له خارج بلد اقامته المعتاد. تبدأ الرحلة المغطاة عندما يبدأ الشخص المؤمن له الرحلة مباشرة من نقطة الخروج من بلد اقامته وتتوقف عندما يعود الشخص المؤمن له المنزل. الحد الاعلى لفترة هذه الرحلة المغطاة لاي شخص يجب ان لا تتجاوز 92 يوما

غسل الاموال بناء على تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في أنشطة التأمين رقم (2) لعام 2016 وتعديلاته، يحق لشركة التأمين فسخ عقد التأمين في حال عدم تمكنها من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط العميل والمستفيد الحقيقي

الرياضات الخطرة

(1) لن تتم تغطية المشاركة في الأنشطة التالية تحت اي ظرف من الظروف من خلال هذه الوثيقة: أنشطة القتال او الدفاع عن النفس او الأنشطة الرياضية المحترفة او شبه المحترفة او السباقات (من اي نوع بخلاف المشي) كما لن يتم تغطية الرحلات الاستكشافية منها الجبلية والغطس في اعماق البحار (عمق اكبر من 40 مترا) والابحار في البحر بشكل فردي و / او خارج المياه الإقليمية و رياضة التزلج والتسلق الحر وعدم وجود حبال ورياضات السيارات واستخدام الاسلحة النارية او غير ذلك واي رياضة آخر تؤدي الى زيادة خطر الحادث.

ب) لن يتم تغطية المشاركة في الأنشطة التالية: الهبوط من قمم الجبال ، ركوب الدراجات الجبلية على الطرق الوعرة ، هوكي الجليد ، التجديف ، القفز بالمظلات ، الزلاجات الهوائية ، الطيران عدا ان يكون راكب بتذكرة طيران نظامية على خطوط طيران نظامية ، الطيران بواسطة طائرات غير مزودة بمحركات ، الطيران الشراعي ، القفز المظلي او الطيران الخفيف ، رياضة التزلج (رودلين) ، التزلج على المنحدرات ولانغلاوفر على الطرق العامة المفتوحة محددة الاشارات، التزلج على الجليد ، التزلج باستخدام الزلاجات (big foot)، التزلج باستخدام زلاجة واحدة واي رياضة تشكل خطرا اضافيا للحدث. كرة القدم الامريكية ، الركبي ، القفز بالحبال ، استكشاف الكهوف ، ركوب الخيل ، المشي فوق 2500 متر ، تسلق الجبال باستخدام الحبال ، تسلق الصخور بالحبال ، الغوص (حتى عمق 40 متر) ، ركوب الرمث ، التزلج على الماء ، التزلج على الجليد والتزلج على الجليد خارج الزحلفة في المناطق البرية او غير المؤهلة لذلك (دائما مع مرافقة المرشد او المدرب).

لا تغطي هذه الوثيقة المشاركة في المسابقات او البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية او المنظمات المماثلة

الرياضة العادية

يتم تغطية المشاركة في الأنشطة التالية اذا تم دفع القسط الاضافي المتفق عليه من قبل المؤمن له وقت اصدار الوثيقة: العاب القوى، كارتنج، رحلات بالون الهواء الساخن (منطاد)، المشي حتى 2500 متر، التزلج على الجليد، كرة القدم، ركوب الامواج، الجولف، ركوب الدراجات على الطرق الجبلية، البيسبول، المبارزة، الابحار، الكريكت، ركوب الدراجات، التجديف، كرة السلة، كرة الطائرة، الركض، واي أنشطة رياضية اخرى لا تنطوي على مخاطر اضافية. لا تغطي هذه الوثيقة المشاركة في المسابقات او البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية او المنظمات المماثلة.

التغطيات

1. خدمة المساعدة:

المساعدة الشخصية:

1. النفقات الطبية والعلاج بالمستشفيات خارج بلد الإقامة المعتاد

في حال مرض او اصابة المؤمن له خارج بلد الإقامة يتحمل المؤمن التكاليف المعتادة والمتعارف عليها والضرورية والمعمولة للعلاج في المستشفيات والجراحة وأتعب الاطباء والمنتجات الصيدلانية التي يقررها الطبيب المعالج. يقوم الفريق الطبي للشركة التي تقدم المساعدة باجراء الاتصالات اللازمة مع المركز الصحي والاطباء القائمين على علاج المؤمن له للإشراف على تقديم الرعاية الصحية المناسبة. تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول البيانات الوثيقة و نسبة تحمل .

2. العناية السنية في الحالات الطارئة

في حال وعند الضرورة تقوم الشركة بمساعدة بتزويد المؤمن له بالعناية السنية المطلوبة في الخارج غير ان هذه التغطية تقتصر على علاج الالم والالتهاب وقلع السن/الاسنان المصاب/المصابة عند الضرورة.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

3. الإخلاء الطبي في الحالات الطارئة

في حالة تعرض المؤمن له لحادث او مرض اثناء السفر خارج مكان اقامته المعتاد ، ستتحمل الشركة التكاليف ، كلما كان ذلك ضروريا ، لنقل او اعادة المؤمن له الى مركز طبي مجهز مناسب او الى مكان اقامته المعتاد . اعتمادا على الضرورة الملحة للموقف او خطورة حالة المؤمن له، يقرر الفريق الطبي للشركة تحديد المركز الطبي الذي ينبغي نقله او ما اذا كانت العودة الى الوطن ضرورية وتظل على اتصال دائم مع الاطباء الذين يحضرون المؤمن له من اجل ضمان توفير الرعاية الصحية المناسبة. لا يتم تضمين اي تكاليف ضرورية تتكبدها عملية الانقاذ في هذا الغطاء وتخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

4. اعادة الجثمان الى بلد الإقامة

في حال وفاة المؤمن له، تتخذ الشركة المساعدة الترتيبات اللازمة لاعادة جثمان المؤمن له لبلد اقامته وتسدد الشركة تكاليف مصروفات النقل فقط الى مكان الدفن او حرق الجثة او اجراء مراسم الجنازة في بلد الإقامة الخاصة به/بها المعتاد. تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة. يستثنى دفع المصروفات الخاصة بالدفن او حرق الجثة او مراسم الجنازة من هذه التغطية.

ب) توفير مساعدة السفر (24 ساعة في اليوم)

1. خدمات ما قبل المغادرة

قبل مغادرة المؤمن له تقدم الشركة المساعدة معلومات مفيدة اساسية تتعلق بالاماكن الاجنبية ومعلومات حول متطلبات التطعيم ومتطلبات جواز السفر او التأشيرة والمعلومات العامة حول الطقس والتحذير حول السفر الى اماكن معينة.

2. المساعدة العامة الدولية

تعمل الشركة المساعدة على ان تكون بمثابة نقطة مركزية بالنسبة للترجمة والتواصل فيما يتعلق بالمؤمن له اثناء الحالات الطارئة. وتوافق الشركة المساعدة على توفير المشورة بخصوص التواصل مع واستخدام الخدمات المتاحة من قبل القنصليات والوكالات الحكومية والمترجمين ومزودي الخدمات الاخرى الذين يمكنهم المساعدة في حل مشاكل السفر.

3. المساعدة فيما يتعلق بالامتعة وجوازات السفر المفقودة اثناء الوجود خارج البلاد

في حال اشعار المؤمن له خارج بلد الإقامة الخاص به بفقدان امتهنة او جواز سفره ، تسعى الشركة المساعدة بمساعدته/مساعدتها وذلك من خلال الاتصال بالسلطات المعنية للمشاركة وتقديم المشورة للحصول على جواز سفر بديل او العثور على الامتعة.

3.1 التأخر في الإقلاع

في حالة تأخر خدمات الناقل العام التي حجزها المؤمن له للسفر قبل 4 ساعات على الأقل ، يتعين على الشركة تعويض: أولاً. تكلفة المصاريف الإضافية (النقل والإقامة في الفنادق) ، وكذلك النفقات المتكبدة نتيجة للتأخير الذي قد يكون ضروريا أثناء انتظار المغادرة ، و بحد أقصى محدد في جدول المنافع.

ثانياً. سيتم إجراء هذا الدفع عند تقديم الفواتير الأصلية ذات الصلة بحد أقصى وفقاً لجدول الوثيقة في حالة حدوث تأخير لأكثر من 4 ساعات. من أجل المطالبة بالتعويض بموجب هذا الضمان ، يجب على المؤمن له تقديم المستندات التالية:

- (أ) شهادة من الناقل تعكس وقت المغادرة الفعلي وسبب التأخير.
- (ب) الفواتير الأصلية للنفقات المتكبدة نتيجة التأخير.

3.2 التعويض عن فقدان الامتعة المسجلة ضمن الرحلة

تلتزم الشركة المساعدة بإضافة زيادة على تعويض مسؤولية الناقل وحسب الحدود المبينة في جدول التغطيات من أجل تحصيل الامتعة والممتلكات الشخصية المسجلة من قبل كل مؤمن له وكذلك في حالة فقدانها أثناء النقل جواً بواسطة الشركة الناقلة ولهذه الغاية يلتزم المؤمن له بتقديم قائمة بالمحتويات بما في ذلك القيمة المقدرة وتاريخ شراء لكل بند ، بالإضافة إلى مبلغ التسوية أو التعويض المقدم من الشركة الناقلة. ويتم احتساب مبلغ التعويض عن الخسارة وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل المنظمات الدولية للنقل جواً. الحد الأدنى للفترة الزمنية التي ينبغي انقضاءها لاعتبار الامتعة المفقودة كلياً هي تلك المحددة من قبل الشركة الناقلة و بما لا يقل عن (21) يوماً. تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

تعد الأموال والمجوهرات والبطاقات المصرفية أو الائتمانية والشيكات وأي نوع من المستندات مستثناة من هذه التغطية.

3.3 التعويض عن التأخير في وصول الامتعة المسجلة

في حال حدوث تأخير يزيد عن 4 ساعات في تسليم الامتعة المسجلة ضمن الرحلة منذ وصول رحلة شركة الطيران المسجلة كعضو في منظمة الإياتا ، و تغطي الشركة المساعدة، ضمن السقف المحدد في جدول بيانات الوثيقة ، لكل مؤمن له وذلك لشراء الحاجات الضرورية (التي لا يمكن الاستغناء عنها أثناء انتظار المؤمن له وصول الامتعة المتأخرة) ويشترط تقديم النسخ الأصلية للإيصالات. تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة

يجب أن ترفق جميع هذه المطالبات بمستندات أصلية مصدقة من قبل شركة الطيران التي تشهد على وقوع الحادثة.

3.4 فقدان جواز السفر، رخصة القيادة، بطاقة الهوية في الخارج

في حالة فقدان جواز سفر المؤمن له أو رخصة قيادته أو بطاقة هويته بينما يكون في الخارج، تتحمل شركة المساعدة مصاريف الاستبدال اللازمة للحصول على جواز سفر جديد أو رخصة قيادة أو بطاقة الهوية أو المستندات القنصلية المشابهة.

تخضع هذه التغطية إلى الحد المتوفر بموجب البرنامج ذي الصلة

4. الحوادث الشخصية:

التغطية :

في حال تعرض المؤمن له لحادث أثناء سفره أدى إلى إصابته بجروح جسيمة والتي تؤدي بصورة مباشرة إلى:

حوادث الوفاة :

عندما تؤدي بعض الحوادث المشمولة بالوثيقة إلى وفاة المؤمن له أثناء السفر ، يتعين على الشركة أن تدفع للمستفيد/ للمستفيدين المبلغ المحدد في جدول التغطيات (إن وجد). لا يخضع الأشخاص فوق سن الخامسة والسنتين لهذه التغطية. لا يجوز تأمين القاصرين و ذوي الاحتياجات الخاصة إلا بتصريح خطي من ممثلهم القانونيين. على أي حال ، فإن الأطفال دون سن 14 عاماً غير مؤمن عليهم بموجب هذه التغطية. في حالة عدم وجود مستفيد معين عند وفاة المؤمن له ، ولا توجد قواعد لتحديده ، يتم إضافة المبلغ المؤمن له ليشكل جزءاً من ممتلكات المؤمن له المتوفى. في حالة وجود العديد من المستفيدين ، يتم تقسيم المبلغ المؤمن له بالتساوي بينهم ، أو بما يتناسب مع نصيبهم في التركة ما لم يوصى بعكس ذلك من قبل المؤمن له ، حيث يكون هؤلاء المستفيدين هم الورثة الشرعيين. باستثناء الاتفاق على عكس ذلك ، فإن أي جزء لا يكتسبه أحد المستفيدين يوزع على بقية المستفيدين. في حالة أن يكون أي من المستفيدين تسبب بالحادثة متعمداً، يعتبر حقه بالاستفادة من المبلغ لاغياً و يوزع على بقية المستفيدين أو يشكل جزءاً من أملاك المؤمن له. في حال قيام شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن أي عجز ناتج عن نفس الحادث الذي تسبب بالوفاة والذي حصل خلال أقل من عام قبل الوفاة، تقوم شركة التأمين بالتعويض بالفرق بين كامل مبلغ التعويض في حال الوفاة المحدد في جدول التغطيات والمبلغ الذي تم تعويض المؤمن له به مقابل العجز و في حال كانت قيمة التعويض عن العجز أعلى من قيمة التعويض المحددة في جدول التغطيات يسقط حق المؤمن له بالمطالبة بالتعويض وتكون شركة التأمين غير مسؤولة عن أية مطالبات. للمطالبة بدفع التعويض بموجب هذه التغطية، يجب على المؤمن له أو المستفيدين تزويد الشركة بالوثائق التالية:

(أ) شهادة ميلاد المؤمن له وشهادة وفاه رسمية.

(ب) مستندات تثبت هوية المستفيدين.

(ج) في حالة كون المستفيدين هم الورثة الشرعيون للمؤمن له، يكون من الضروري أيضاً إبراز حصر الإرث الصادر من قبل المحكمة المختصة.

(د) خطاب دفع أو تصريح بالإعفاء من ضريبة الإرث صادرة حسب الأصول من قبل السلطة الضريبية ذات العلاقة أو السلطة المحلية المماثلة.

• **العجز الكلي الدائم**

• **العجز الجزئي الدائم (حسب جدول العجزات ادناه)**

يتعين على شركة المساعدة أن تدفع للمؤمن له أو لمن ينوب عنه بشكل قانوني أو إداري أو بتعويضه بالمبالغ المنصوص عليها في جدول المنافع المبين في هذه الوثيقة المتعلقة بهذه التغطيات.

الحوادث التي قد يعاني منها المؤمن له خلال 24 ساعة، تعتبر مخاطر مغطاه يتم الاشتراك فيها بتغطية جزئية.

منطقة التغطية:

هذه التغطية قابلة للتطبيق، إلا إذا نص على خلاف ذلك ، في أي مكان في العالم، ما عدا في بلد الإقامة المعتاد، في حين أن الطرف المؤمن له في رحلة سفر ، وطول الرحلة يتجاوز 92 يوماً. وسيتم دفع التعويضات الموازية في البلد الذي صدرت فيه الوثيقة بالدولار الأمريكي.

(جدول العجزات)
نوع الإعاقة

مجموع مبلغ التغطية من %	الراس والجهاز العصبي
100	التشويش الكلي
100	العمى الكلي
70	اليكم الكلي وعدم القدرة على جعل الاصوات متماسكه
70	فقدان العين او الرؤية منه والآخر سابقا
60	الصرع في الدرجة القصوى
50	الصمم الكلي
30	فقدان السمع الكلي في اذن واحدة والآخر سابقا
30	اجتثاث الفك السفلي
25	خسارة العين وبقاء الاخرى وانخفاض نصف الرؤية المجهرية
20	اعتماد جهتي عدستي العينين جراء الإصابة انعدام العدسة
15	الصمم الكلي في الاذن الواحد
15	اضطرابات خطيرة في مفاصل كل من عظامي الفك
10	اعتماد جهتي عدسة العين الواحدة جراء الإصابة انعدام العدسة
5	الفقدان الكلي لحاسة الشم او التذوق
مجموع مبلغ التغطية من %	العمود الفقري
100	الشلل النصفي السفلي
100	الشلل الرباعي
20	تقييد الحركة بسبب كسور في العمود الفقري من دون مضاعفات عصبية او تشوهات خطيرة في العمود الفقري : من 100 لكل فقره متضرره وبعد اقصى قدرة 20 فقره
10	متلازمة بارى ليو
مجموع مبلغ التغطية من %	الصدر والبطن ونظام المسالك البولية والتناسلية
20	فقدان الرئة او انخفاض بنية 50 في 100 من سعة الرئة
20	فقر القولون
10	فتق في الحجاب الحاجز
10	استئصال الكلية
5	استئصال الطحال
مجموع مبلغ التغطية من %	الأعضاء العلوية
100	بتر ذراع من مفصل عظم الكتف
65	بتر الذراع عند مستوى المرفق أو أعلى
60	بتر الذراع من تحت الكوع
55	بتر اليد على مستوى المعصم أو أقل
50	بتر أربعة أصابع من اليد الواحدة
25	فقدان كامل لحركة الكتف
25	شلل كامل في العصب الكعبري أو المرفقي أو المتوسط
20	بتر الإبهام
20	فقدان كامل لحركة المرفق
20	فقدان كامل لحركة المعصم
15	البتر الكامل للإصبع الأول أو السلاميتين منه
5	البتر الكامل لأي إصبع آخر من اليد أو سلاميتين منها
مجموع مبلغ التغطية من %	الاطراف السفلية
20	فقدان كلي للحركة في مفصل الورك
60	بتر الساق فوق الركبة
55	بتر الساق للحفاظ على مفصل الركبة
50	بتر القدم
20	بتر جزئي للإبقاء على كعب القدم
20	خسارة كلية في حركة الركبة
15	الشلل الكلي من عرق النساء الخارجية
15	خسارة كلية في حركة الكاحل
10	بتر اصبع القدم الكبير
10	تقصير بالساق بطول 5 سم او اكثر
10	صعوبات خطيرة في المشي بعد كسر احد عظام الكعب
5	بتر اي من اصابع القدم الاخرى

عند تطبيق الجدول اعلاه (جدول العجزات) ، سوف تتخذ القواعد التالية في عين الاعتبار:

- (أ) يجب تخفيض نسب التعويض عن الاطراف العلوية بمقدار 15 لكل 100 عندما لا يكون الجانب المهيمن/الرئيسي بالاستخدام (اصابات الطرف الايسر للشخص الايمن والعكس صحيح) ، الا في حالة وجود يد مقترنة بالقدم.
- (ب) سيتم تحديد التعويضات بغض النظر عن مهنة المؤمن له وعمره ، وكذلك اي عامل اخر غير مشمول في الجدول اعلاه.
- (ج) عندما يكون هناك عدة انواع من الاعاقة ناتجة عن حادث واحد ، فسيتم تجميع نسب التعويض ذات الصلة ، بحد اقصى 100 لكل 100 من مبلغ التأمين لهذا الضمان.
- (د) يعتبر العجز الوظيفي المطلق والدائم للعضو خسارة كاملة له.
- (هـ) لا يجوز ان يزيد مجموع النسب المؤمية للتعويض لاكثر من نوع من العجز الجزئي في اي عضو او جزء عن النسبة المقررة لخسارته الكلية.
- (و) سيتم تعويض انواع العجزات غير المحددة صراحة في الجدول عن طريق القياس مع الحالات المشابهة التي تظهر فيه.
- (ز) سيتم تعويض العجزات الجزئية والخسائر التشريحية بما يتناسب مع الخسارة او العجز الوظيفي المطلق للطرف او العضو المصاب.
- (ح) اذا كان احد الاعضاء او الاعضاء المتأثرين بحادث قد تعرض لعمليات بتر او قصور وظيفي قبل ذلك ، فان النسبة المؤمية للتعويض المطبق ستكون الفرق بين الاعاقة الموجودة مسبقا وتلك الناتجة بعد الحادث.
- سيتم تحديد درجة الاعاقة ، من اجل التعويض النهائي ، من قبل شركة المساعدة عندما يتم الاعتراف طبيا بان الحالة المادية للمؤمن له هي الحالة النهائية ويقدم الاخير الشهادة الطبية ذات الصلة بالعجز.
- اذا انقضت اثني عشر شهرا بعد تاريخ وقوع الحادث ، ولا زال من غير الممكن اثبات العجز ، يجوز للمؤمن له ان يطلب من شركة المساعدة موعدا نهائيا جديدا يصل الى اثني عشر شهرا اخرى ، وبعد ذلك سيتعين على الاخير اثبات العجز الذي يبنى على اساسه النتيجة النهائية.
- اذا فشل المؤمن له في قبول الاقتراح المقدم من الشركة ، على اساس الشهادة الطبية للعجز وعلى اساس جدول العجزات ، فسيتم تطبيق اللوائح التالية:
- (أ) يقوم كل طرف بتعيين خبير طبي ، ويتم قبوله كتابة. اذا فشل احد الطرفين في اجراء التعيين ، فسيكون ملزما بالقيام بذلك في فترة الثمانية ايام بعد التاريخ الذي يطلب فيه القيام بذلك من قبل الطرف الذي عين خبره ، واذا فشل في القيام بذلك في تلك المهلة الزمنية ، فسيتم تفسير ذلك على انه تقبل للقرار الذي توصل اليه خبير الطرف الاخر ، وسيكون قراره ملزما للطرفين.
- (ب) اذا توصل الخبراء الى اتفاق ، يتم تحديده في اجراء مشترك ، وتسجل اسباب الخسارة ودرجة العجز والظروف الاخرى المؤثرة ، وكذلك اقتراح التعويض بالنسبة المؤمية ذات الصلة.
- (ج) عندما يفشل الخبراء الطبيون في التوصل الى اتفاق ، سيقوم كلا الطرفين ، بالاتفاق ، بتعيين خبير ثالث، وفي حالة فشلهم ايضا ، سيتم القيام بذلك من قبل قاضي المحكمة الابتدائية في اطار اختصاص طوعي ومن خلال الاجراءات المتبعة لتعيين الخبراء بالاقتراح وحسب اجراءات القانون المدني.
- (د) اذا تم الطعن في قرار الخبراء ، يجب على شركة المساعدة دفع الحد الادنى من المبلغ المستحق عليها ، وفقا للظروف التي تعرفها، واذا لم يتم الطعن فيها ، فسوف تدفع ، في غضون خمسة ايام ، مبلغ التعويض المشار اليه من قبل الخبراء.
- (هـ) اذا قامت شركة المساعدة بتأخير دفع التعويض الذي اصبح غير قابل للدحض وكان المؤمن له ملزما بالمطالبة به في المحكمة ، فسيتم زيادة التعويض ذي الصلة بمقدار 20 لكل 100 سنويا ، والذي يبدأ استحقاقه منذ الوقت الذي اصبح فيه التقييم غير قابل للدحض بالنسبة لشركة المساعدة ، وفي كل الاحوال ستدفع ايضا المصاريف التي تكبدها المؤمن له نتيجة للعملية.

استثناءات القسم (4):

- لن يكون المؤمن و / او شركة المساعدة مسؤولين عن المطالبات الناتجة عن:
1. السفر بالطائرة او اي ناقلة مشتركة اخرى سواء كانت مرخصة لنقل الركاب مقابل اجرة ام لا.
 2. النزاعات المسلحة (وجود او عدم وجود اعلان رسمي للحرب).
 3. استخدام طائرات الهليكوبتر ووسائل الملاحة الجوية غير المصرح بها لنقل الركاب.
 4. المشاركة الفعالة في الاعمال الاجرامية او في الرهانات او الاعتراضات او الحجج الا في حالة الدفاع المشروع عن النفس او حالة الحاجة.
 5. الاشتراك في اي منافسة وسباق ورياضات خطرة منظمة او اي تدريبات لها علاقة.
 6. الانتحار او محاولة الانتحار او اي اصابة متعمدة ما عدا الانتحار عن غير اختيار او ادراك او عن اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة شريطة اثبات المستفيد ان المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت انتحاره.
 7. الادمان على الكحول او المخدرات او سوء استخدام العقاقير.
 8. نقل الدم ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز).
 9. اي اصابة جسدية او مرض كان المؤمن له يعاني منه قبل او عند توقيعه على هذه الوثيقة.
 10. الحمل والولادة والاجهاض (سواء كان شرعيا او غير شرعي) وما ينجم عن ذلك من مضاعفات.
 11. الوفاة او العجز الكلي الدائم كنتيجة مباشرة لحادث وقع في بلد اقامة المؤمن له المعتاد.
- على الرغم من الاستثناءات اعلاه ، تمتد الوثيقة لتشمل الوفاة او العجز الدائم التام للمؤمن لهم اثناء السفر في شركة نقل مشتركة شريطة ان الحد الاقصى للتعويض عن اي مطالبة واحدة وكان تأثيرها على مجموعة من المؤمن لهم الذين قد سافروا سويا لا تتجاوز مبلغ 500,000 دولار امريكي

5. المسؤولية الشخصية:

ما تشمله التغطية :

سوف نرد لكم، بحد أقصى المبلغ المذكور في جدول المنافع ، جميع الاضرار والتعويضات والنققات القانونية التي تصبحون مسؤولين عنها من الناحية القانونية نتيجة لافعالكم التي تسببت في:

1. اصابة شخص اخر ، بما في ذلك وفاته بسبب تلك الاصابة.

2. فقدان ممتلكات او تلفها.

الشروط الخاصة:

1. لا يجوز للمؤمن له الاعتراف بالخطا او المسؤولية القانونية لاي شخص اخر دون موافقة كتابية مسبقة من جانبنا.
2. لا يجوز للمؤمن له عرض اي مدفوعات او تعويضات او الوعد دون موافقة كتابية من جانبنا.
3. ويجب على المؤمن له موافقتنا كتابيا بالتفاصيل الكاملة لا حدث يمكن ان يؤدي الى نشوء مطالبة في غضون 30 يوما من نهاية الرحلة المشمولة بالتغطية.
4. ويجب ان تحال الينا جميع الرسائل واوامر الحضور والاستدعاءات والاجراءات في اقرب وقت ممكن.
5. ويحق لنا تولي عملية الدفاع عنكم وتسوية المطالبات المقدمة باسمكم لصالحنا. ولنا كامل الحرية في اقامة اي دعاوى وتسوية اي مطالبات.
6. ويجوز لنا في اي وقت ان ندفع اليكم المبلغ الذي يمكن المطالبة بمقابلته بعد خصم اي تعويضات سبق دفعها ، وعندئذ لن نتحمل اي مسؤولية اضافية فيما عدا مسؤولية سداد التكاليف والنققات المتكبدة قبل دفع ذلك المبلغ.
7. ولن ندفع اي تعويضات فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية الناشئة عن الاصابة او الخسارة نتيجة لاي فعل متعمد او كيدي من جانبكم.

ما لا تشمله التغطية:

- لن ندفع اي اضرار او تعويضات او نققات قانونية فيما يتعلق باي مسؤولية مباشرة او غير مباشرة تنشأ عما يلي او فيما يتصل به:
1. الاصابة التي تتعرضون لها انتم او اي من افراد اسرتكم الذين يقيمون معكم عادة.
 2. الاصابة التي تتعرضون لها انتم او موظفوكم بسبب عملكم او اثناء الاضطلاع به.
 3. فقدان او تلف اي ممتلكات تمتلكونها او تتحكمون فيها انتم او اي من افراد اسرتكم الذين يقيمون معكم عادة.
 4. ملكية او حيازة او استخدام اي منزل متنقل او مركبة ميكانيكية الحركة (باستثناء عربات الغولف والكراسي المتحركة المزودة بمحركات)، او طائرة او جهاز جوي اخر، او حوامة (باستثناء المراكب اليدوية الحركة او الشراعية داخل المياه الاقليمية) او الحيوانات من جانبكم او بالنيابة عنكم.
 5. فقدان الممتلكات او تلفها او الاصابة الناشئة عن عملكم او مهنتكم او تجارتكم ، او بسبب مشورة مهنية قدمتموها.
 6. اي عقد، ما لم تكن المسؤولية المعنية لتنتشأ حتى وان لم يكن هذا العقد موجودا.
 7. الاحكام القضائية التي صدرت او استصدرت من محكمة من غير محاكم الدرجة الاولى ، على ان تكون تلك المحكمة هي صاحبة الاختصاص داخل البلد الذي صدرت فيه وثيقة التأمين او البلد الذي وقع فيه الحدث الذي اسفر عن نشوء المسؤولية القانونية الواقعة عليكم.
 8. اي مطالبة بغرامات او عقوبات او تعويضات عقابية او ردية او مشددة او انتقامية.

استثناءات عامة ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك :

- 1) الخسارة و/او الضرر و/او المرض و/او الاصابة بشكل مباشر او غير مباشر بسبب ما يلي او الناشئة عنه و/او اثناءه و/او نتيجة لما يلي من الوثيقة /التغطية الممنوحة بموجب هذه البوليصة:
- أ- سوء نية المؤمن عليه، من خلال مشاركته في اعمال إجرامية، او نتيجة لافعاله الاحتيالية او الاهمال الخطير او المتهورة، بما في ذلك تصرفات المؤمن عليه في حالة اضطراب او تحت تكاليف العلاج النفسي التي تكون انفسهم مستبعدين.
- ب- الظواهر الطبيعية غير العادية مثل الفيضانات والزلازل والانفجارات الارضية والانفجارات البركانية والعواصف الاعاصيرية غير النمطية وسقوط الاجسام من الفضاء والهواء الجوي، وبشكل عام اي ظاهرة جوية او جوية او زلزالية او جيولوجية غير عادية اي نوع اخر من الكوارث الطبيعية.
- ت- الاحداث الناشئة عن الارهاب او التمرد او اضطرابات الحشود.
- ث- احداث او تصرفات القوات المسلحة او قوات الامن في وقت السلم.
- ج- الحروب باعلان مسبق او بدونها، واي صراعات او تدخلات دولية بالقوة او الاكراه او العمليات العسكرية ايا كان نوعها.
- ح- اية احداث ناجمة او الناتجة عن المواد المشعة و/او الطاقة النووية.
- خ- اية احداث تلك التي تحدث عندما يشارك المؤمن له في الرهانات او التحديات او المشاجرات، الا في حالة الدفاع المشروع او الضرورة.
- د- المرض او الاصابات التي تحصل قبل بدء عقد التأمين او التغطية
- ذ- اية حوادث تقع نتيجة مشاركة المؤمن له في المسابقات والرياضة والاختبارات الاعدادية او التدريبية.
- ر- ممارسة الرياضات التالية: سباقات السيارات او سباقات الدراجات النارية باي من اوضاعها، صيد الطرائد الكبيرة خارج الاراضي الاوربية، الغوص تحت الماء باستخدام الرنة الاصطناعية، الملاحة في المياه الدولية بمركبات غير مخصصة للنقل العام للركاب، ركوب الخيل، تسلق الجبال، ثقب الوعاء، والملاكمة، والمصارعة في اي من اوضاعها، والفنون القتالية، والقفز بالمظلات، ومنطاد الهواء الساخن، والسقوط الحر، والطيران الشراعي، وبشكل عام، اي نشاط رياضي او ترفيهي معروف بأنه خطير.
- ز- المشاركة في المسابقات او البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية او المنظمات المماثلة.
- س- الرياضات الشتوية و/او الصيفية الخطرة/الخطيرة مثل التزلج و/او الرياضات المشابهة.
- ش- الإقامة الدائمة والطلاب خارج بلد الإقامة.
- ص- استخدام المؤمن له لوسائل الملاحة الجوية غير المصرح بها للنقل العام للمسافرين، بالاضافة لطائرات الهليكوبتر بصفته راكب او من طاقم الملاحة الجوية.

- ض- الحوادث التي تعتبر من الناحية القانونية حوادث عمل أو حوادث عمل، نتيجة للخطر الملازم للعمل الذي يؤديه المؤمن له.
- ط- الأوبئة المعترف بها دولياً ومحلياً. ما عدا المصاريف الطبية الناتجة بسبب الإصابة بفيروس كورونا.
- ظ- الأمراض أو الإصابات الناجمة عن أمراض مزمنة أو تلك التي كانت موجودة قبل تاريخ بدء البوليصة.
- ع- الوفاة نتيجة الانتحار والإصابات أو الآثار اللاحقة الناجمة عن الانتحار و/أو محاولة الانتحار أو أي إصابات يلحقها المرء بنفسه إلا إذا كان عن غير اختيار و ادراك لأي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة.
- غ- المرض أو الإصابات أو الحالات المرضية الناجمة عن الاستخدام الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التي يتم الحصول عليها دون وصفة طبية، وكذلك أي نوع من الأمراض العقلية أو عدم التوازن العقلي.
- ف- المرض أو الإصابات الناتجة عن الرفض و/أو التأخير من جانب المؤمن له أو الأشخاص المسؤولين عنه في عملية النقل التي تقترحها شركة المساعدة ووافقت عليها خدماتها الطبية.
- ق- المرض أو الإصابات الناجمة عن الحمل والولادة أو أي مضاعفات تنتج عنها أو الإجهاض الاختياري للحمل.
- ك- أمراض الصحة العقلية التوتر والقلق والاكتئاب والاضطرابات العصبية.
- ل- الأمراض التناسلية المنقولة جنسياً.
- م- الأمراض النسائية.
- ن- جميع الحالات الطبية الموجودة مسبقاً و/أو الخلقية و/أو النفسية و/أو المزمنة.
- هـ- أي مرض أو حالات قلبية أو قلبية وعائية أو وعائية أو دماغية أو آثار لاحقة أو مضاعفات يمكن أن تكون مرتبطة بها بشكل معقول، براي طبيب معين من قبل شركة المساعدة، إذا كان الشخص المؤمن عليه قد تلقى مشورة أو علاج طبي (بما في ذلك الأدوية) لعلاج ارتفاع ضغط الدم قبل عامين من بدء الرحلة المحمية.
- و- إذا تم إصدار الوثيقة أثناء تواجد المؤمن له خارج دولة الإقامة و/أو إذا تم إصدار الوثيقة بعد بدء الرحلة.
- ي- خدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الأمراض المستبعدة:
- السفر لطلب العلاج الطبي أو انتظار إجراء عملية جراحية أو فحص ما بعد العملية أو أي علاج آخر في المستشفى أو أي فحوصات أو اختبارات أو نتائج اختبارات طبية.
 - السفر خلافاً لنصيحة الطبيب أو اعتباره غير صالح للسفر من قبل الشركة المساعدة.
 - السفر لطلب الهجرة أو اللجوء السياسي.
- أ- الخسارة التبعية من أي نوع.
- 2) بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المذكورة أعلاه، لا يغطي هذا التأمين المزايا التالية:
- أ- الخدمات التي ينظمها المؤمن له نيابة عن نفسه، دون اتصال مسبق أو دون موافقة شركة سوان الدولية للمساعدة - شركة المساعدة، إلا في حالة الطوارئ القصوى / الضرورة الملحة. وفي هذه الحالة، يجب على المؤمن له تزويد شركة المساعدة بالقسائم والنسخ الأصلية من الفواتير.
- ب- المساعدة أو الخدمات الطبية، التي ليست ضرورية طبياً وجميع الحالات الطبية الاختيارية و/أو غير الطارئة ومضاعفاتها.
- ت- علاجات إعادة التأهيل.
- ث- الأطراف الصناعية والمواد العظمية أو مواد الأطروحات وتركيب العظام وكذلك النظارات.
- ج- المساعدة أو التعويض عن الأحداث التي وقعت أثناء الرحلة التي بدأت، في أي من الظروف التالية:
- قبل أن يدخل هذا التأمين حيز التنفيذ.
 - بقصد تلقي العلاج الطبي.
 - بعد تشخيص مرض عضال.
 - بدون تصريح طبي مسبق، بعد أن يكون المؤمن عليه تحت العلاج أو الإشراف الطبي خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لبدء الرحلة.
- ح- المصاريف التي يتكبدها المؤمن له أثناء وجوده في بلد إقامته الاعتيادي وتلك التي يتكبدها خارج نطاق تغطية وثيقة التأمين، وفي أي حال من الأحوال انقضاء تواريخ السفر المقصود في هذه الوثيقة أو بعد انقضاء (92) يوماً من بداية الرحلة بغض النظر عما هو منصوص عليه في الشروط الإضافية أو في الشروط الخاصة أو الخصوصية.
- خ- أية خدمات صحية يتم تلقيها كتغطيات خارج المستشفى.
- د- جميع المصاريف المتعلقة بعلاج الأسنان وتركيبات السنية وعلاجات تقويم الأسنان ما عدا علاج الألم وقلع السن/ الأسنان المصابة.
- ذ- الخدمات التي لا تتطلب إدارة مستمرة من قبل كوادر طبية متخصصة.
- ر- البنود المتعلقة بالرفاهية والراحة الشخصية (التلفاز أو الحلاقة أو خدمات التجميل أو خدمة الضيوف أو الخدمات واللوازم العرضية المماثلة).
- ز- الخدمات الطبية التي لا يتم تنفيذها من قبل مقدمي خدمات الرعاية الصحية المعتمدين، باستثناء الخدمات الطبية المقدمة في حالات الطوارئ الطبية.
- س- أجهزة التقويم والمعدات الطبية المستهلكة.
- ش- العلاجات والخدمات الناشئة نتيجة للأنشطة الخطرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي شكل من أشكال الطيران الهوائي، وأي نوع من سباقات السيارات، والرياضات المائية، وأنشطة ركوب الخيل، وأنشطة تسلق الجبال، والرياضات العنيفة مثل الجودو، والملاكمة، والمصارعة والقفز بالحبال وأي أنشطة رياضية احترافية.
- ص- التكاليف المرتبطة باختبارات السمع أو تصحيحات الرؤية أو الأجهزة التعويضية أو أدوات السمع والبصر.

- ض- مستلزمات علاج المرضى (بما في ذلك الجوارب المرنة، والضمادات، والشاش، والمحاقن، وشرائط اختبار مرض السكري، والمنتجات المشابهة، والادوية التي لا تستلزم وصفة طبية، والعلاجات، باستثناء تلك الامدادات المطلوبة نتيجة لخدمات الرعاية الصحية المقدمة اثناء حالة الطوارئ الطبية).
- ط- لخدمات المقدمة من قبل اي مزود طبي قريب للمريض، على سبيل المثال الشخص المؤمن عليه وعائلة العضو المؤمن عليه، بما في ذلك الزوج او الاخ او الاخت او الوالد او الطفل.
- ظ- جميع خدمات الرعاية الصحية والعلاجات الخاصة بالتخصيب خارج الرحم (IVF)، ونقل الاجنة، والبويضة، ونقل الحيوانات المنوية الذكرية.
- ع- العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي والمضاعفات المرتبطة به، باستثناء العلاج والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد ا.
- غ- الاخلاء الطبي الجوي او البري باستثناء حالات الطوارئ او خدمات النقل غير المصرح بها.
- ف- الخدمات الطبية والنفقات المرتبطة بها لزراعة الاعضاء والانسجة، بغض النظر عما اذا كان الشخص المؤمن عليه متبرعا او متلقيا.
- ق- اي اختبار او علاج لم يصفه الطبيب.
- ل- خدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الامراض المستتانة.
- م- التذاكر ذهاب فقط او مفتوحة (يجب شراء تذاكر الذهاب والاياب قبل بدء الرحلة ويجب ان تنتهي خلال فترة التامين).
- ن- الواجبات التشغيلية كعضو في القوات المسلحة.
- هـ- النفقات والطوارئ التي تنتج بشكل مباشر او غير مباشر عن الاوبة المعروفة او / والتي تكون تحت سيطرة السلطات العامة.
- و- سفرك الى بلد او منطقة معينة او حدث معين عندما تنصح وحدة استشارات السفر التابعة لوزارة الخارجية والكونولث (FCO) او السلطة التنظيمية في البلد الذي تسافر اليه/ومنه بعدم السفر بالكامل.
- ي- فشلك في الحصول على اي لقاحات او تطعيمات او ادوية موصى بها قبل رحلتك.
- أ - الامراض المعدية
- ب ب - تعفى شركة التامين/ الشركة المساعدة من المسؤولية عندما ونتيجة لظرف قاهر، وحيث يكون من غير الممكن تفعيل أي من التغطيات المنصوص عليها تحديدا في هذه الوثيقة

الغاء الوثيقة:

- يحق للمؤمن له الغاء وثيقة الرحلة خلال 14 يوما من تاريخ الاصدار في حالة عدم رضاه عن الشروط والاحكام المنصوص عليها فيها. شريطة عدم القيام باي سفر و / او عدم تقديم اي مطالبة، وعليه يجب على الشركة اعادة القسط بعد الاحتفاظ بنسبة 10٪ من نفس المبلغ او 10 دينار اردني ايهما اكثر ، وذلك لتغطية النفقات الادارية، وايضا تستطيع شركة التامين الغاء الوثيقة دون ابداء اي سبب مهما كان ، عن طريق الكتابة الى اخر عنوان معروف للشخص المؤمن له عن طريق التسليم المسجل ، واعطاء اشعار مدته 14 يوما.
- يجوز للشركة او الشخص المؤمن له انتهاء وثيقة التامين (اذا كانت وثيقة مدتها سنوية) في اي تاريخ شريطة عدم القيام باي سفر و / او عدم تقديم اي مطالبة من خلال تقديم اشعار خطي قبل 30 يوما على الاقل للطرف الاخر.
 - في حالة الغاء الوثيقة ، يتم اعفاء كلا الطرفين من جميع الالتزامات المستقبلية كما في تاريخ الالغاء دون الاخلال باي التزامات موجودة مسبقا والتي تم تكبد الالتزامات المتعلقة بها ولكن ربما لم يتم الاخطار بها.

كيفية تقدم المؤمن له بطلب الحصول على المساعدة:

- في حال وقوع الحادث الذي يعد مشمولا ضمن التغطيات المبينة، يتوجب على المؤمن له او اي شخص ينوب عنه الاتصال وباقصر وقت ممكن، في كل حالة بمركز الطوارئ المذكور ادناه والذي سيكون متوفرا لمساعدة اي شخص على مدار الساعة وعلى مدار الاسبوع.
- عند الاتصال برقم الطوارئ الخاص بنا، يتعين على المؤمن له ان يقدم/تقدم في حينه:**

- رقم جواز السفر او رقم الهوية الشخصية.
- رقم بطاقة المساعدة .
- الاسم الكامل للمصاب واسم حامل الوثيقة (المؤمن له).

*أرقام المساعدة في حالات الطوارئ

Available 24 Hrs. / 7 days	
Country	Country
USA / Canada	+1 514 448 4417
France / Europe	+33 9 70 73 22 47
International	+961 9 211 662
Email: request@swanassistance.com	